وفيه نظر والمعتمد هو الاول مع انه احوط فلا ينبغي العدول عنه خصوصا ان صدق
الماكولية على المفروض والملبوس في قطر شايعا دون الماكول الذي هو كذلك فيما
ذكرناه فلا يجوز السجود عليه وعليه اذا اعلم بعدم كون الشيء ماكولا او ملبوسا في قطر
وشك في كونه كذلك بالنسبة الى قطر اخر جاز السجود عليه وهل يثبت ذلك بخبر العدل
الواحد اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وهل
يثبت ذلك بشهادة العدلين اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاقرب الثبوت
بها ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات حيث لم يحصل منها العلم ولا
الظن وهل يثبت بالشياع اولا الاقرب الثاني حيث لم يحصل منه العلم وهل يثبت
بمطلق الظن او بالظن المتاخم للعلم مط او لا يثبت بالظن مطلقا احتمالات فلا ينبغي ترك
الاحتياط وان كان الاحتمال الاخير اقرب وهل يشترط في القطر الذي تعارف
بينهم الاكل واللبس الايمان او الاسلام او القرب من بلاد الاسلام او لا يشترط فيه
شيء لاطلاق ما ذكر ولا من نحوه المعتمد هو الاخير ولو تعارف الاكل واللبس في اكثر الاقطار
وتعارف العدم في قطر نادر فلا اشكال في عدم جواز السجود عليه ولو انعكس
الامر ففي منع السجود عليه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل احتمال المنع لا يخ
عن قوة ولو اكل معتادا عند قوم دون اخرين عم التحريم كما صرح به بعض الاصحاب
وكذا الملبوس هو كذلك كما صرح به بعض الاصحاب وهل المراد بالاكل ما يعم الابتلاع فلا
يصح السجود على الافيون او لا بل يختص بالمضغ فيجوز السجود على الافيون فيه اشكال
ولكن المعتمد هو الاول مع انه احوط غالبا وهل المراد بالملبوس جميع افراده حتى
القلنسوة او لا بل يختص بقسم الخاص منه المعتمد هو الاول وهل الالتحاف والتدثر

من

من اقسام الملبوس فلا يجوز السجود عليه او لا فيجوز السجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة وان كان الشيء ماكولا او ملبوسا في ا
لزمان السابق ثم هجر ونسخ فهل العبرة بالسابق فلا يجوز السجود عليه او باللاحق
فيجوز السجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحتمال المنع في غاية
القوة ولو كان للشيء حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى جاز له السجود عليه في
الحالة التي لا يوكل ولا يجوز له السجود في الحالة التي يوكل وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب
وتعد من ذلك قشر اللوز وجمار النخل وورق الكرم وهو جيد ولا يعتبر في
الماكول والملبوس كونهما بحيث ينتفع بهما بالفعل بل يكفي القوة القريبة فلا يقدح في
المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وخياطة
وغيرها وقد صرح بجميع ذلك جماعة من الاصحاب وهل يجوز السجود على الحنطة
والشعير قبل الطحن اولا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب بعض الاصحاب
الى الاول وذهب الاكثر الى الثاني والمسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها بل القول الثاني عندي هو الاجود نعم يجوز السجود على قشر الحنطة
والشعير اللذين لا يطحنان ولا يوكل كما يجوز السجود على قصبها وحشيشها و
تبنها وعلى قشر الارز وقصبه وحشيشه وعلى قشر الجوز والمجرد الذي هو صلب
وعلى قشر البطيخ والرمان وشحم الضخم الرقيق الابيض فان يجوز السجود عليه
بلا اشكال وان كان احتماله في غاية القوة ولو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ومن
غيره كقطن الكتان والليف فاستشكل بعض الاصحاب جواز السجود عليه و
صرح بعض الاصحاب بانه لا يكره السجود على المروحة والسواك والعود وهو جيد

Copyright © King Saud University